الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٨٩

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- النظام الداخلي لجمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ " تسهيل تنفيذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ " .
- قرار تعديل بيان تأسيس شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري مع بيان التأسيس.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ "استحداث دائرة الكاتب العدل في الحرية" .

العدد ٤٧٨٩ | ٢١ صفر ١٤٤٦ هـ /٢٦ آب ٢٠٢٤ م | السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٧٨٩ | ٢١ سەفەر ١٤٤٦ ك /٢٦ ئاب ٢٠٢٤ز | ساڵی شەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي لجمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية	١
	تعليمات	
١	تسهيل تنفيذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	١١
	بيانات	
-	قرار تعديل بيان تأسيس شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري مع بيان التأسيس	١٥
١٩	بيان صادر عن وزارة العدل " استحداث دائرة الكاتب العدل في الحرية"	٢١

استناداً الى احكام البند (سادسا) من المادة (٨٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :ـــ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
النظام الداخلي
لجمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية

الفصل الاول
اهداف الجمعية ومهامها

المادة ـ١ـ تعد جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية جمعية مهنية، تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تسعى لتحقيق الربح المادي في اداء مهامها ويكون مركز الجمعية في مدينة بغداد ويجوز فتح فروع لها داخل العراق بقرار من مجلس إدارة الجمعية.

المادة ـ٢ـ للجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالأنشطة الأتية :ـــ

اولاً ـ الدفاع عن مصالح اعضاء الجمعية .

ثانياً ـ العمل على ترسيخ اخلاقيات وتقاليد المهنة بين الاعضاء .

ثالثاً ـ تأهيل وتدريب الموظفين لدى اعضائها والوسطاء وخبراء التسوية .

رابعاً ـ رفع مستوى خدمات التأمين المقدمة الى المؤمن لهم واعداد مقترح تعرفة الاسعار في حالة طلب ديوان التامين ذلك .

خامساً ـ إقتراح خدمات تأمينية جديدة واعداد وثائقها ووضع الأسس الفنية لها والشروط الخاصة بها بعد موافقة ديوان التأمين .

سادساً ـ نشر الوعي والثقافة التأمينية .

سابعاً ـ التعاون مع الجهات المماثلة في الخارج من اجل تبادل الخبرات.

الفصل الثاني
الهيئة العامة

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تتكون الهيئة العامة للجمعية من جميع شركات التأمين وشركات اعادة التأمين العراقية وفروع شركات التأمين وفروع شركات اعادة التأمين غير العراقية المجازة للعمل في العراق .

ثانياً ـ تعقد الهيئة العامة للجمعية في اول اجتماع لها برئاسة العضو الاكبر سناً وتختار رئيساً ونائباً للرئيس من بينهم .

ثالثاً ـ يفقد عضو الهيئة العامة في الجمعية عضويته في احدى الحالات الاتية :ـ

أ ـ الغاء تسجيل الشركة في سجل مسجل الشركات .

ب ـ الغاء اجازة التأمين الممنوحة من الديوان .

جـ ـ التأخر عن تسديد رسم الاشتراك لمدة تزيد على (٢) سنتين .

المادة ـ٤ـ اولاً ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعا عادياً مرة كل سنة بدعوة من الرئيس خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية ويكتمل النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع بحضور اغلبية الأعضاء وعند عدم تحقق النصاب القانوني يوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الاجتماع الاول بموجب خطاب يرسل بالبريد العادي المسجل ويعد النصاب القانوني في الاجتماع الثاني مكتملاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

ثانياً ـ تتولى الهيئة العامة في اجتماعها العادي مناقشة الامور الآتية :ـ

أـ اختيار رئيس واعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري وبأغلبية عدد الحضور .

ب ـ توصيات الاجتماع العادي السابق للجمعية ونتائجها .

جـ ـ تقرير المجلس عن اعمال الجمعية خلال السنة السابقة .

د ـ تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية.

هـ ـ الميزانية السنوية والحسابات الختامية.

و ـ خطة العمل المستقبلية.

ز ـ أية امور اخرى تطرح للبحث والمناقشة بموافقة اغلبية الحضور.

المادة ـ٥ـ اولاـ تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من رئيس الهيئة العامة او أغلبية اعضاء مجلس الادارة او اغلبية اعضاء الهيئة العامة بعد تقديم طلب خطي الى المجلس ويكون موعد الاجتماع بعد (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الدعوة ويكتمل النصاب بحضور اغلبية الاعضاء، وعند عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ موعد الاجتماع الاول ويعد النصاب القانوني في الاجتماع الثاني مكتملاً بحضور أي عدد من الأعضاء .

ثانياـ تتولى الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة الامور الآتية :ـ

أ ـ اقتراح تعديل نظام الجمعية ورفعه الى ديوان التامين .

ب ـ اقالة رئيس مجلس الادارة او اي من اعضاء المجلس عند توافر اسباب معقولة للإقالة .

جـ ـ انشاء مجمعات للتأمين واعادة التأمين واتفاقيات المشاركة وفقاً لحاجة السوق .

د ـ توثيق اتفاقيات المشاركة بين الاعضاء في تغطية الاخطار الكبيرة .

هـ ـ اي أمر آخر يوافق عليه اغلبية الحضور .

المادة ـ٦ـ اولاًـ توجه الهيئة العامة انذاراً نهائياً للأعضاء بضرورة تسديد الالتزامات المالية المستحقة عليهم للجمعية قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاجتماع .

ثانياًـ يمثل الاعضاء في اجتماعات الهيئة العامة المدير العام او المدير المفوض للشركة او المخول ، اما بالنسبة لفروع الشركات غير العراقية يمثلها مدير الفرع اومن يخوله.

ثالثاًـ لكل عضو في الجمعية صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.

رابعاً- تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتعد هذه القرارات ملزمة لمجلس الادارة ولجميع اعضاء الجمعية ويلتزم الرئيس بمتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المدير المفوض للجمعية .

الفصل الثالث

مجلس ادارة الجمعية

المادة ــ٧ــ أولاً ــ يتكون مجلس الإدارة من :

أ ـ رئيس مجلس الإدارة رئيساً .

ب ــ (٢) ممثلين عن شركات التأمين الخاصة أعضاء .

جـ ـ (١) ممثل عن شركات التأمين العامة عضواً .

د ــ (١) خبير خارجي في مجال التأمين عضواً .

ثانياً ـ للمجلس عضوان اثنان احتياط احدهما من الشركات العامة والآخر من الشركات الخاصة.

ثالثاً ـ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

رابعاً ــ ينتخب رئيس المجلس لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

خامساً ــ يمثل رئيس المجلس الجمعية امام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية .

المادة ــ٨ــ يشترط في من يرشح لرئاسة او عضوية المجلس أن يكون :

أولاً ــ عراقيا .

ثانيا ــ حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثالثا ــ لديه خبرة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال التامين .

رابعا ــ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

خامسا ــ حسن السيرة والسلوك .

المادة ــ٩ــ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :ــ

أولاً ــ لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين، على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً ــ لجنة الاشراف على الانتخابات وتتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة ــ ١٠ ــ تكون اجراءات انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الادارة وفقاً لما يأتي :ــ

أولاً ـ يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الجمعية والفروع التابعة لها .

ثانياً ـ تقدم طلبات الترشيح الى رئيس لجنة قبول طلبات الترشيح في مقر الجمعية واعلان اسماء المرشحين .

ثالثاً ـ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب .

المادة ــ١١ــ أولاً ــ يمارس المجلس المهام الآتية :ــ

أ ــ اختيار نائب لرئيس المجلس من بين اعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه .

ب ــ ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية والفنية ووضع الخطط والسياسات والتعليمات ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع المدير المفوض للجمعية .

جـ ــ تحديد راتب ومستحقات المدير المفوض والعاملين بادارة الجمعية .

د ــ اقرار الهيكل التنظيمي للجمعية .

هـ ــ تشكيل اللجان اللازمة بحسب مقتضيات العمل .

و ــ متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة .

ز ــ اختيار مدقق الحسابات ومستشار قانوني للجمعية .

ح ـ اقرار الميزانية والحسابات الختامية للجمعية وعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها .

ط ـ النظر في الشكاوى والمخالفات المرفوعة الى الجمعية من المؤمن لهم او غيرهم واصدار التوصيات في شأنها ورفعها الى الديوان .

ثانيا ـ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب خطي من (٢) اثنين من اعضائه ، وله عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة للنظر في الشكاوى المرفوعة على الاعضاء من المؤمن لهم او غيرهم .

ثالثا ـ يعد اجتماع المجلس قانونياً بحضور اغلبية عدد اعضائه من بينهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية عدد الاعضاء وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا ـ لا يجوز للرئيس او عضو المجلس الاشتراك في التصويت في المواضيع التي تتعلق بشركته او المواضيع التي له فيها مصلحة خاصة ويحل محله نائب الرئيس او العضو الاحتياط .

المادة ـ١٢ ـ اولا ـ تنتهي العضوية في مجلس الإدارة في احدى الحالات الآتية :ـ

أ ـ اذا تغيب العضو عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول .

ب ـ اذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات المجلس لمدة (٦) ستة اشهر متتالية ولو كان التغيب بعذر مقبول .

جـ ـ اذا فقد صفته كمدير عام او مدير مفوض او مدير فرع للشركة التي انتخب عضوا باسمها في المجلس .

د ـ اذا صدر بحقه حكماً قضائياً عن جريمة مخلة بالشرف .

هـ ـ اذا الغيت او علقت اجازة الشركة التي يمثلها .

ثانيا ـ يعرض المجلس على اعضاء الهيئة العامة في اجتماعها العادي وخلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي :ـ

أ ـ التقرير السنوي عن اعمال الجمعية خلال السنة السابقة.

ب ـ خطة و منهاج عمل الجمعية للسنة التالية .

جـ ـ الميزانية السنوية والحسابات الختامية للسنة السابقة .

ثالثاـ يعد مجلس الادارة منحلا إذا فقد اغلبية اعضائه عضويتهم في وقت واحد وتتولى الهيئة العامة عقد اجتماع استثنائي بناء على دعوة من المدير المفوض لانتخاب رئيس واعضاء مجلس ادارة جديد للجمعية .

الفصل الرابع

المدير المفوض للجمعية

المادة ــ١٣ــ تتولى الهيئة العامة انتخاب المدير المفوض للجمعية بالاقتراع السري وبأغلبية اصوات الحضور بعد فتح باب الترشيح قبل (٧) سبعة ايام من تاريخ اجراء الانتخابات و يشترط في من يرشح لهذا المنصب أن يكون :

أولاًـ عراقيا .

ثانياـ حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثالثاـ لديه خبرة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال التامين .

رابعاـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

خامساـ حسن السيرة والسلوك .

المادة ــ١٤ــ يتولى المدير المفوض للجمعية بالإضافة الى المهام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المهام الاتية :ـ

اولاـ ادارة الجمعية والاشراف على تشكيلاتها .

ثانياــ اعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية للسنة المالية السابقة وعرضها على مجلس ادارة الجمعية .

ثالثاــ اعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق اهداف الجمعية وتقديم التوصيات في شأنها الى المجلس واعداد وادارة الندوات والمؤتمرات التدريبية .

رابعاـ أية مهام اخرى يكلفه بها الرئيس او مجلس الادارة.

الفصل الخامس

احكام العضوية

المادة ـ١٥ـ يلتزم أعضاء الجمعية بما يأتي :ـ

أولاـ التقيد التام بآداب المهنة المتعارف عليها .

ثانياًـ التقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالمهنة وبالنظام الداخلي للجمعية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الادارة .

ثالثاًـ التقيد بالشروط والاسس الفنية الخاصة بأنواع التأمين المختلفة التي تمارسها والالتزام بالأسعار التعريفية ، والعمولات والحسومات المقررة وعدم تجاوزها والامتناع عن بث ونشر أية اعلانات دعائية غير صحيحة .

رابعاًـ عدم القيام بالأعمال التي تضر بسمعة مهنة التأمين .

المادة ـ١٦ـ اولاـ للمجلس فرض اي من العقوبات التالية على اي عضو من اعضاء الجمعية او مجلس الادارة في حالة مخالفة الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي بناء على توصيات لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض :ـ

أ ـ التنبيه .

ب ـ الانذار .

جـ ـ الحرمان من المشاركة في التأمينات المشتركة او المجمعات التأمينية لمدة لاتقل عن سنة ابتداءً من تاريخ توجيه العقوبة .

ثانياـ على المدير المفوض تزويد عضو الجمعية المحال للتحقيق على المجلس بصورة من قرار الاحالة يتضمن اسباب التحقيق قبل (١٠) عشرة ايام على الاقل من موعد الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره في الجلسة الاولى رغم التبليغ يتم اعادة تبليغه بنفس الاسلوب لحضور الجلسة التالية وذلك قبل (٧) سبعة ايام من التاريخ المحدد لها وفي حالة عدم الحضور ينظر المجلس في الموضوع المحال اليه غيابياً .

ثالثاـ على المدير المفوض تبليغ العضو المعاقب تحريريا بالقرار الصادر بحقه من المجلس .

رابعاـ للعضو المعاقب الاعتراض تحريريا على القرار لدى المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بقرار العقوبة وعلى المجلس اصدار قراره حول الاعتراض المقدم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله واردا في مكتب الرئيس .

الفصل السادس

الاحكام المالية

المادة ـ١٧ـ تتكون الموارد المالية للجمعية مما يأتي :ـ

اولاـ رسوم الانتساب والاشتراك السنوي .

ثانياـ اجور الخدمات التي تقدمها الجمعية لاعضائها حسب ما يقرره المجلس .

ثالثاـ عوائد الانشطة الثقافية والدورات التدريبية التي تقيمها الجمعية .

رابعاـ استثمار اموال الجمعية وفقا للقانون .

خامساـ الهبات والتبرعات وفقا للقانون .

المادة ـ١٨ـ تكون رسوم الاشتراك والانتساب السنوي وفقاً لما يأتي :ـ

أولا ـ رسم الانتساب مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي .

ثانياـ رسم الاشتراك السنوي نسبة (٠,٠٠٠٤) اربعة بالعشرة الاف من مقدار اقساط التأمين التي يحققها المؤمن على ان لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي .

المادة ـ١٩ـ تبدأ السنة المالية في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من العام ذاته .

المادة ـ٢٠ـ اولاًـ على الجمعية مسك السجلات المحاسبية وفق اصول المحاسبة الحكومية المتعارف عليها .

ثانياًـ تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من مدقق حسابات خارجي مختص ينظم به تقريرا يودعه للجمعية وترفع نسخة من الحسابات الى ديوان التأمين .

ثالثاـ تزود الجمعية أية جهة او شخص له علاقة بناءً على طلبه بصورة مصدقة من تقرير مدقق الحسابات .

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ـ٢١ـ تبقى الحقوق والالتزامات الناشئة على العضو الفاقد للعضوية في الجمعية نافذة لحين الوفاء بها.

المادة ـ٢٢ـ تلتزم جمعية التأمين العراقية المسجلة قبل نفاذ هذا النظام الداخلي بتكييف اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

المادة ـ٢٣ـ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اسراء صالح داود

رئيس ديوان التأمين / وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٢٣) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

أصدرنا التعليمات الآتية:ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون مؤسسة السجناء السياسيين

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة ـ١ـ أولاًـ يصرف للسجين والمعتقل السياسي المشمول بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ممن لم يصرف له مبلغ التعويض المنصوص عليه بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/د٢/٣٨٩٧/٧٦) في (٢٠١٣/٤/٤) ، المبالغ المبينة في ادناه عن كل يوم سجن او اعتقال فعلي قضاه في السجن او الاعتقال من المبالغ المخصصة للمؤسسة لهذا الغرض في الموازنة العامة الاتحادية وعلى النحو الآتي:ـ

أ ـ (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار عن كل يوم في السنة الأولى من السجن أو الاعتقال .

ب ـ (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف دينار عن كل يوم في السنة الثانية من السجن أو الاعتقال .

جـ ـ (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار عن كل يوم من أيام السجن أو الاعتقال لما زاد على سنتين.

ثانياًـ تكون الأولوية في صرف مبلغ التعويضات المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقاً لما يأتي:ـ

أ ـ المصاب بمرض السرطان والمريض الذي لم تصرف المؤسسة أجور العلاج له ، أو كان المبلغ المصروف له غير كاف لتغطية أجور العلاج أو العملية الجراحية .

ب ـ ذوو الاحتياجات الخاصة أو عائلة المتوفى إذا كان منهم أرملة واطفال قاصرين أو كبار السن من الرجال الذين تزيد أعمارهم على (٨٠) ثمانين سنة والنساء اللاتي تزيد أعمارهن على (٧٠) سبعين سنة .

جـ ـ الذي يمر بظروف مادية طارئة صعبة لا تكفي موارده المالية لتغطيتها كالتعرض لحوادث المرور أو الحريق أو السرقة على أن يثبت بأدلة معتبرة يقتنع بها رئيس المؤسسة .

ثالثاً ـ يتولى قسم الحاسبة والمعلوماتية وقسم الحسابات في المؤسسة إعداد قاعدة بيانات تتضمن أسماء المشمولين بإحكام القانون ومن يستحق مبلغ التعويضات وبيان فيما إذا تم صرف مبلغ التعويض كله أو جزءاً منه ومن لم يصرف له المبلغ بالتنسيق مع لجنة التعويضات والمديريات في المحافظات .

المادة ـ٢ـ لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام القانون .

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تتولى المؤسسة دراسة الطلبات والمعلومات والاخبارات التي ترد إليها في شأن عدم صحة القرارات النهائية الصادرة بشمول الأشخاص بإحكام قانون المؤسسة ، وفقاً لما يأتي :ـ

أ ـ حفظ الإخبار إذا كان قرار الشمول بإحكام القانون صحيحاً ولا توجد فيه مخالفات قانونية .

ب ـ إعادة النظر بقرار الشمول بالقانون إذا وجد إن المعلومات أو الاخبارات قائمة على أسباب مقبولة ،على وفق الآتي:ـ

١ـ طلب إعادة النظر في القرار إذا كان قرار الشمول صادراً في ظل نفاذ قانون المؤسسة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

٢ـ طلب إلغاء الشمول او إعادة المحاكمة اذا كان قرار الشمول صادراً بعد نفاذ القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من خلال تقديم طلب الى اللجنة الخاصة التي أصدرت القرار او هيئة الطعن اذا كان صادراً منها ،

او تقديم طعن الى محكمة القضاء الإداري لإعادة المحاكمة اذا كان الشمول بموجب حكم قضائي صادراً منها .

ثانياً- يكون طلب إعادة النظر او إلغاء قرار الشمول بقانون المؤسسة بعد موافقة رئيس المؤسسة .

ثالثاً- يترتب على طلب إعادة النظر أو إلغاء الشمول أو الطعن بإعادة المحاكمة إيقاف منح الحقوق والامتيازات مؤقتاً لحين حسم الموضوع .

المادة ـ٤ـ تنظر اللجان الخاصة وهيئة الطعن في طلب إعادة النظر او إلغاء الشمول على وجه الاستعجال على أن لا تتجاوز مدة الحسم (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ـ٥ـ أولاً- يصرف للسجين السياسي أو المعتقل السياسي ممن لديه مدة اعتقال سنة فأكثر والمعتقلة السياسية ممن لديها مدة اعتقال (٣٠) ثلاثون يوماً فأكثر ، أجور سفر مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولمرة واحدة في السنة .

ثانياً- يصرف للمعتقل السياسي ممن لديه مدة اعتقال تقل عن سنة واحدة والمعتقلة السياسية التي تقل مدة اعتقالها عن (٣٠) ثلاثين يوماً، أجور سفر مقطوعة ومقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولمرة واحدة فقط .

ثالثاً- تصرف أجور السفر وفقاً لما يأتي:ـ

أ ـ تقديم طلب الحصول على أجور السفر لأحد مديريات المؤسسة المعنية مرافق معه جواز سفر مؤشراً فيه تأشيرة الخروج من العراق وتأشيرة الدخول مع نسخة من تذكرة السفر .

ب ـ أن يكون السفر على الخطوط الجوية العراقية .

جـ ـ تتولى المديريات دراسة الطلب ورفعه مع المرافقات إلى الدائرة الاقتصادية والاستثمار في المؤسسة إذا كان مستوفياً للشروط .

د ـ تتولى الدائرة الاقتصادية والاستثمار إحالة الطلبات التي حصلت الموافقة عليها إلى الدائرة الإدارية والمالية لغرض صرف المبلغ إلى المستفيد وفقاً للقانون .

رابعاً ـ تقوم المديريات والدائرة الاقتصادية والاستثمار بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بأجور السفر .

خامساً ـ للمؤسسة إعادة النظر في أجور السفر وبحسب الظروف والأحوال بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة ــ٦ــ تعتمد اللجنة الخاصة بمحتجزي رفحاء المشكلة وفق أحكام الفقرة (جـ) من البند (خامساً) من المادة (٧) من القانون ، الوثائق الدولية التي تثبت واقعة الاحتجاز في مخيم رفحاء كوثائق الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر أو وثائق منظمة الهجرة الدولية التي لا تتعارض مع تاريخ الاشتراك في الانتفاضة الشعبانية ونهايتها أو مع السجلات والوثائق الرسمية .

المادة ــ٧ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حسين علي خليل السلطاني

رئيس مؤسسة السجناء السياسيين وكالة

قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المادة -٤ / سادساً والمادة - ١٥/ ثالثاً من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

تقرر تعديل البيان التأسيسي لشركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري احدى تشكيلات وزارة الموارد المائية ليصبح المنطوق كالأتي:

ثالثاً – نشاط الشركة :

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

٣- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين الذين تم تسجيل وكالاتهم التجارية عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات بمفردها او لحسابها او بالاشراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها.

٨- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق.

سادساً : ارتبطت الشركة بوزارة الموارد المائية بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ بعد الغاء قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ وتم زيادة رأسمالها الى المبلغ الحالي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ وتخضع الشركة في اعمالها لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل لتحقيق اغراضها.

بيانات

انـي مسـجل الشـركات قـررت المصـادقة علـى التعديل استنـاداً الـى أحكـام (المـادة ـ٤/ سادسـاً والمــادة ـ ١٥/ ثالثــاً مــن قــانون الشــركات العامــة رقــم (٢٢) لســنة ١٩٩٧ المعــدل على ان ينشر وفقاً لآحكام (المادة ٦) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد فـــي اليـــــوم الســـادس مـــــن شـــهر شـــوال لسنـــة ١٤٤٥ هجـرية الموافـــــق لليـــــوم الرابـع عشـر مـــن شـــهر نيســان لسنـــة ٢٠٢٤ ميـلاديـة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس شركة عامة

اولاً : اسم الشركة : شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري (شركة عامة) .
موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة بغداد ولها حق فتح فروع اخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً : اهداف الشركة :

تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني في مجال تنفيذ مشاريع الري والبزل المتكاملة وكل مايتعلق بها ومنها تنفيذ البنى التحتية لهذه المشاريع كما وتقوم الشركة بتنفيذ كافة انواع المنشأت المقامة على منظومتي الري والبزل وكذلك تنفيذ المشاريع الاخرى المشابهة في طبيعتها لذلك كما تقوم الشركة بتصنيع وانتاج وبيع قسم من الاجزاء المستعملة في تنفيذ المشاريع وذلك بالاعتماد على ملاكاتها العاملة اما بأسلوب التنفيذ المباشر او احدى وسائل التنفيذ الاخرى المعتمدة ووفق الضوابط والتعليمات وبما يؤمن استثمار راس المال بكفاءة اقتصادية تؤدي بالتالي الى رفع مستويات الاداء للاقتصاد الوطني وبما يحقق بالنتيجة اهداف خطط التنمية .

ثالثاً : نشاط الشركة :

القيام بما يلي داخل العراق وخارجه في حالة استثمار الفوائض النقدية استناداً الى قانون الشركات العامة النافذ :

١- تنفيذ شبكات الري المفتوح والمغلق بكافة تفاصليها ابتداءً من القنوات (الرئيسية ، الفرعية، الثانوية ، المغذية) بكل انواعها (الترابية ، المبطنة ، المعلقة) مع كافة المنشأت المتعلقة بها ومحطات الضخ .
٢- تنفيذ شبكات البزل المفتوح والمغلق بكافة تفاصليها ابتداءً من المبازل (الرئيسية، الفرعية ، الثانوية ، المجمعة) مع كافة المنشأت المتعلقة بها ومحطات الضخ .
٣- تنفيذ اعمال التعديل والتسوية للاراضي واعمال المبازل الحقلية .
٤- انشاء السداد الترابية .
٥- تنفيذ منشآت الري الكبيرة المقامة على الانهر والمبازل الكبيرة منها (النواظم، السداد القاطعة ، السايفونات .... الخ) .

٦- تنفيذ كافة الاعمال الانشائية المطلوبة للبنى التحتية لمشاريع الري والبزل المتكاملة (ابنية / جسور / طرق....الخ) والاعمال الكهربائية والميكانيكية المكملة كما تقوم الشركة بتنفيذ الفقرات المشابهة في مواقع اخرى وبما يتلائم واختصاصها .

٧- تصنيع وبيع الروافد الخرسانية والقنوات المعلقة وكافة المواد الداخلة في اعمال الشركة .

٨- كافة الاعمال الاخرى التي تتلائم وانشطة الشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي:

١- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائط النقل المختلفة والاجهزة التخصصية والالات و الادوات التي تقتضيها اعمال الشركة ومايتفرع منها ومايؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٢- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشأت المختلفة للوصول الى تحقيق اهدافها .

٣- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين الذين تم تسجيل وكالاتهم التجارية عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات بمفردها او لحسابها او بالاشراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها.

٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية بالعملات الوطنية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق

التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٧- استثمارالفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٨- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق.

٩- استثمار الفوائض النقدية بوادئع ثابتة لدى المصارف العراقية لمدة لاتتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة اعمالها وتحقيق اهدافها .

١٠- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١١- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لاعمالها .

١٢- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً : راس مال الشركة : (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار عراقي .

خامساً : الجهة المؤسسة : وزارة الموارد المائية .

سادساً : ارتبطت الشركة بوزارة الموارد المائية بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ بعد الغاء قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣وتم زيادة رأسمالها الى المبلغ الحالي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ وتخضع الشركة في اعمالها لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل لتحقيق اغراضها.

المهندس

عون ذياب عبد الله

وزير الموارد المائية

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام المادة (٥/ ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على ماجاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٦٩) في ٢٠٢٤/٨/٥ ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر مايأتي :ـ

أولاً :ـ أستحداث دائرة الكاتب العدل في الحرية .

ثانياً :ـ ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني
وزير العدل
١٨/ آب /٢٠٢٤

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە